القانون العربي الاسترشادي
للخبرة أمام القضاء

المذكرة الإيضاحية

في ضوء ما يشهده العالم من تطوّرات سريعة متلاحقة في مختلف نواحي الحياة وما رافقها من تعدّد للتخصّصات الدقيقة في كافة المجالات تعاظمت أهمية الخبرة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات المعروضة أمام القضاء يستعين بها القاضي لتحقيق العدالة. من هنا برزت ضرورة سنّ قانون خاص بالخبرة يبيّن أحكامها ويضع لها الضوابط والشروط ويحدّد إجراءاتها وقواعدها.

وتحقيقاً لهذه الغاية تمّ إعداد مشروع قانون عربي إسترشادي للخبرة أمام القضاء من قبل اللجنة المكلّفة بذلك بعد أن اطّلعت على معظم القوانين المتعلّقة بالخبرة والتي وجدت فيها قواسم مشتركة كثيرة ضمنتها مشروع القانون وأبقت على كل ما هو إيجابي فيها كما استفادت اللجنة عند إعدادها هذا المشروع بتجربة المشروع الفرنسي بهذا الخصوص.

لقد أظهر مشروع القانون أهمية الخبرة والدور المحايد للخبير في المساعدة على الوصول للحقيقة وبالتالي تحقيق العدالة وقد بيّن كيفية تعيين الخبير وردّه وأنواع الخبرة وطريقة أداء الخبير لمهمته وحدود تلك المهمة كما أبرز دور المحكمة الحاسم في تعيين الخبير وفي الفصل في طلب ردّه وتحديد مهمته وتقدير أتعابه وأكّد على حقّها بقبول تقرير الخبير من عدمه كلّياً و/أو جزئياً.

ما تجدر الإشارة إليه أخيراً أن بعض الأنظمة العربية تستند إلى جدول للخبراء مُعدّ مسبقاً من قبل مجلس القضاء الأعلى أو السلطة القضائية العليا في كل بلد يختار من ضمنه القضاة الخبراء ويعينوهم في مهمات محدّدة كما يحدّدون لهم بدلات أتعابهم. وفي هذه الحال يتمتّع الخبير بصفة المساعد القضائي سيما وأنه من خارج ملاك الإدارة. أما في بعض الأنظمة الأخرى فالخبير هو موظف لدى الإدارة التي يحول إليها

طلب الخبرة من قبل المحكمة فتوكل المهمة لأحد الخبراء الملحقين بها والذي لا يتقاضى بدلات أتعاب بل راتباً شهرياً من الإدارة. اعتمدت اللجنة في إعدادها للمشروع على النموذج الأول حيث يتمّ اختيار الخبير من ضمن جدول يُعدّه مجلس القضاء ويُحدّد القاضي بالنتيجة أتعاب الخبير علماً أنه لا شيء يحول دون الإمكانية من الإستعانة بخبراء من خارج الجدول عند الحاجة وبعد تحليفهم اليمين القانونية.

لقد تمّ إعداد مشروع القانون العربي الإسترشادي للخبرة أمام القضاء بعد نقاشات معمّقة تبادلها أعضاء اللجنة المكلّفة بإعداده أغنوها بتجربتهم وأننا نأمل أن يشكّل المشروع مثالاً يُحتذى يسدّ الثغرات في التشريعات العربية في مجال الخبرة أمام القضاء ويُسهم في توحيد التشريعات العربية.

هيكلية
القانون العربي الإسترشادي للخبرة أمام القضاء

القسم الأول
أحكام عامة
(المواد 1 حتى 17)

القسم الثاني
المعاينة بواسطة الخبير
(المواد 18 حتى 23)

القسم الثالث
طلب المحكمة إستشارة الخبير
(المواد 24 حتى 29)

القسم الرابع
التحقيق الفني بواسطة الخبير
(المواد 30 حتى 50)

القسم الأول: أحكام عامة (المواد 1–17)

القسم الثاني: المعاينة بواسطة الخبير (المواد 18–24)
الفصل الأول: نطاق مهمة الخبير وإبلاغه (المادتان 18 و19)
الفصل الثاني: واجبات الخبير وأتعابه (المواد 20–23)

القسم الثالث: طلب المحكمة إستشارة الخبير (المواد 24–29)

الفصل الأول: حقّ المحكمة بطلب الخبرة (المادتان 24–26)

الفصل الثاني: إجراءات الإستعانة بالخبرة (المواد 27–29)

القسم الرابع: التحقيق الفني بواسطة الخبير (المواد 30–50)

الفصل الأول: حالات اللجوء للتحقيق الفني والقرار بشأنه (المادتان 30–32)

الفصل الثاني: واجبات المكلف بأتعاب الخبير وأصول التبليغ (المادتان 33–35)

الفصل الثالث: مهمة الخبير الفني وواجباته وإجراءات عمله (المادتان 36–42)

الفصل الرابع: تحرير الخبير لمحضر الأعمال ووضع تقريره (المواد 43–47)

الفصل الخامس:إستيضاح المحكمة للخبير وموقفه من التقرير (48–50)

القسم الأول – أحكام عامة

المادة (1):

للمحكمة أن تقرّر **تلقائياً أو باقتراح أطراف النزاع واتفاقهم** تعيين خبير أو لجنة خبراء لإجراء معاينة أو لتقديم استشارة فنية أو للقيام بتحقيق فني بشأن مسألة تتطلّب معارف فنية. **وتحدّد المحكمة على وجه الدّقة المهمة الفنية التي يقوم بها الخبير.**

المادة (2):

يختار الخبير من بين الخبراء **المقيدين** في جدول خاص منظّم من قبل **الجهة الرسمية المختصة**، ويمكن، بقرار معلّل، اختياره من غيرهم ولو من الأجانب، على أن لا يكون من جنسية الخصوم.

وينظر في اختيار الخبير إلى معارفه الفنية بالنسبة إلى موضوع **النزاع**.

إذا كان الخبير غير مُدرج إسمه في الجدول، وجب أن يحلف أمام المحكمة التي عيّنته يميناً بأن يؤدّي عمله بصدق وأمانة وتجرّد وإلاّ كان العمل **قابلاً للإبطال**.

وفي حالة إذا ما اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر أقرّت المحكمة اتفاقهم كما لها حقّ رفضه بقرار معلّل.

المادة (3):

يقوم الخبير شخصياً بتنفيذ المهمة المكلّف بها. كما يمكنه الإستعانة بعاملين لديه تحت إشرافه ومراقبته ومسؤوليته.

إذا كان الخبير شخصاً معنوياً فعلى ممثله القانوني أن يبيّن للمحكمة إسم الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون في نطاق ذلك الشخص وبإسمه تنفيذ المهمة بعد تحليفهم اليمين القانونية.

المادة (4):

يجوز للخصوم أو لأحدهم ردّ **الخبير للأسباب التي تبرّر ردّ القضاة.**

وإذا كان الخبير شخصاً معنوياً، يجوز أن يوجّه طلب الردّ على الشخص المعنوي كما على الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون تنفيذ المهمة بإسمه.

يقدّم طلب الردّ إلى المحكمة التي عيّنت الخبير.

وإذا قام في الخبير سبب من أسباب الردّ وجب عليه أن يعرض تنحّيه من تلقاء نفسه على المحكمة التي عيّنته.

كما يجوز للخبير إذا استشعر الحرج في تنفيذ مهمته لأي سبب كان أن يعرض تنحّيه.

المادة (5):

يقدّم الخصم طلب الردّ في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بقرار تعيين الخبير أو من تاريخ علمه بسبب الردّ، بعريضة يبيّن فيها أسباب الردّ وتبلّغ إلى الخبير وإلى الخصم الآخر، ويحقّ لكل منهما إبداء ملاحظاته في خلال ثلاثة أيام. وعلى المحكمة أن تبتّ في طلب الردّ في مهلة مماثلة دون دعوة الخصوم. ويكون الحكم الصادر في طلب الردّ غير قابل للطعن عليه بأي طريقة من طرق الطعن إذا رفض طلب الردّ ويجوز الحكم على طالبه بغرامة مالية تُورَّد لمصلحة الخزينة.

على الخبير منذ تبلّغه طلب الردّ أن يتوقّف عن تنفيذ المهمة الموكلة إليه إلى أن يفصل في طلب الردّ.

وفي جميع الأحوال لا يجوز تقديم طلب ردّ الخبير بعد قفل باب المرافعة.

المادة (6):

في حال قبول الردّ أو التنحّي أو قيام أي مانع قانوني يحول دون قيامه بالمهمة المكلّف بها، تلجأ المحكمة إلى إبدال الخبير.

وللمحكمة أيضاً، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، أن تقرّر، في غرفة **المشورة (المذاكرة – المداولة)** إبدال الخبير الذي يتخلّف عن القيام بواجباته، وبعد سماع أقواله ما لم تقرّر المحكمة صرف النظر عن ذلك لعدم الجدوى منه. ويكون قرارها في هذا الشأن غير قابل لأي طرق الطعن.

المادة (7):

للمحكمة التي عيّنت الخبير أن تقرّر توسيع أو تضييق المهمة التي كلفته القيام بها بقرار معلّل.

المادة (8):

يقوم الخبير بتنفيذ المهمة بصدق وأمانة وتجرّد.

وعليه إبداء رأيه في الأمور التي عهد إليه بالتحقيق فيها **فقط**، وعدم التعرّض لغيرها من الأمور. ولا يجوز للخبير إبداء رأي له الطابع القانوني.

المادة (9):

يتقيّد الخبير بالمهل المحدّدة له.

المادة (10):

لا يجوز للمحكمة أن تولي الخبير مهمة المصالحة بين الخصوم.

المادة (11):

يجوز للخبير أن يحصل على معلومات شفهية أو كتابية من أي شخص **سواء من الخصوم أو من الغير** دون تحليفه اليمين القانونية على أن يبيّن اسمه ولقبه ومهنته ومحل إقامته، وعند الإقتضاء علاقة القرابة أو المصاهرة أو أية علاقة أخرى قائمة بينه وبين الخصوم. وعلى أن تكون تلك المعلومات لها علاقة أو مرتبطة بالمهمة المطلوبة منه.

وللمحكمة أن تستمع بعد ذلك **إلى أقوال الخصوم وشهادة الغير** إذا رأت أنها مفيدة للتحقيق.

المادة (12):

للخبير أن يطلب من الخصوم أو الغير أو أي من الدوائر الرسمية تسليمه أي مستند يُساعد على تنفيذ المهمة. وللمحكمة في حالة الإمتناع أن تأمر بذلك عند الإقتضاء مع مراعاة

القواعد القانونية في هذا الشأن، ولها الحقّ في ترتيب النتائج القانونية المناسبة في حال الإمتناع عن تسليمها.

المادة (13):

يجب على الخبير أن يبيّن في التقرير المتضمّن رأيه جميع المعلومات المستقاة بصورة قانونية والتي من شأنها أن تنير المحكمة في الأمور المطلوب التحقيق فيها.
ويمتنع عليه أن يكشف عن المعلومات الأخرى التي يكون اطّلع عليها أثناء تنفيذه مهمته.

المادة (14):

يجوز للمحكمة في أي وقت أن تدعو الخبير لإكمال أو توضيح المعلومات الناقصة أو المبهمة في تقريره، سواء كانت كتابة أو شفاهة في الجلسة.
وللخبير أن يطلب من المحكمة الإستماع إليه في أي وقت.

المادة (15):

رأي الخبير لا يقيّد المحكمة وكذلك المعلومات الواردة في تقريره.

المادة (16):

لا يجوز الإستدلال برأي الخبير، الذي يؤدّي إفشاؤه إلى المساس **بحرمة** الحياة الخاصة أو بأية مصلحة أخرى مشروعة، على أمور خارجة عن نطاق النزاع ما لم ترخّص بذلك المحكمة أو يوافق عليه الخصم ذو العلاقة.

المادة (17):

يحظر على الخبير أن يتلقى مباشرة من أحد الخصوم وتحت أي شكل كان، مقابل مادي أو معنوي ولو على سبيل أداء النفقات.

القسم الثاني – المعاينة بواسطة الخبير

المادة (18):

للمحكمة أن تعيّن خبيراً تحصر مهمته بمعاينة الشيء المتنازع عليه.

يمتنع على الخبير أن يبدي رأياً فيما قد يترتّب من نتائج واقعية أو قانونية على المعاينة المكلّف بها.

المادة (19):

يبلغ قلم المحكمة الخبير بالقرار الصادر بتعيينه وتحديد مهمته.

المادة (20):

يثبت الخبير ما يعاينه من وقائع في تقرير يرفعه إلى المحكمة، ما لم تقرّر تقديم المعلومات شفهياً إليها.

المادة (21):

تحدّد المحكمة المهلة التي يجب على الخبير إيداع تقريره فيها أو تاريخ الجلسة التي يقدّم فيها معلوماته شفهياً.

المادة (22):

يودع الخبير تقريره قلم المحكمة فيضمّ إلى ملف القضية. وإذا قدم الخبير معلوماته شفهياً فتدوّن في محضر الجلسة **ويوقع منه** على أن تضمّ المستندات الداعمة لتقريره إلى ملف القضية.

المادة (23):

تحدّد المحكمة أتعاب الخبير فور تنفيذ المهمة بموجب قرار صالح للتنفيذ.

المادة (24):

لقاضي الأمور الوقتية أو المستعجلة، **وعند توافر حالات الإستعجال أو الضرورة أن يأمر** بناء على عريضة مقدّمة إليه من ذي مصلحة قبل إقامة أية دعوى، بتعيين خبير لإجراء معاينة فنّية بقرار يتّخذه في ذيل العريضة ولو بدون دعوة الخصم الآخر. وتتبع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة.

القسم الثالث – طلب المحكمة استشارة الخبير

المادة (25):

إذا أثيرت في الدعوى مسألة فنية صرفة لا تتطلّب تحقيقات معقّدة، يجوز للمحكمة أن تكلّف خبيراً لتقديم استشارة لها بشأن هذه المسألة.

تُعطى الإستشارة شفهياً ما لم تقرّر المحكمة تقديمها **كتابة**.

المادة (26):

يبلغ كاتب المحكمة الخبير بالقرار الصادر بتعيينه وتحديد مهمته.

المادة (27):

تحدّد المحكمة موعد الجلسة التي تعطى الإستشارة شفهياً فيها أو المهلة التي يجب إيداع الإستشارة **المكتوبة** خلالها.

المادة (28):

إذا أعطيت الإستشارة شفهياً فيدوّن محتواها في محضر الجلسة الذي يجب توقيعه من الخبير على أن تضمّ المستندات الداعمة لتقريره إلى ملف القضية. أما إذا أعطيت **كتابة** فتودع قلم المحكمة وتضمّ إلى ملف القضية.

المادة (29):

تحدّد المحكمة أتعاب الخبير فور تنفيذ المهمة بموجب قرار صالح للتنفيذ.

القسم الرابع– التحقيق الفني بواسطة الخبير

المادة (30):

لا يلجأ إلى التحقيق الفني بواسطة خبير إلاّ في الحالة التي لا تكون المعاينة أو الإستشارة فيها كافية لقناعة المحكمة.

المادة (31):

يجوز أن يتناول التحقيق الفني اتّخاذ إجراء على جسم الإنسان شرط ألا يكون مخالفاً **للقواعد الفنية** أو مفضياً إلى ضرر.

المادة (32):

يجب أن يتضمّن القرار القاضي بالتحقيق الفني **على الأخص ما يلي:**

1. تحديد البيانات الدالة على شخصية الخبير واختصاصه.
2. إسم القاضي المنتدب للإشراف على أعماله عند الإقتضاء.
3. بيان المسائل التي يُراد الإستعانة بخبرته فيها، والتدابير العاجلة التي يرخص له في اتخاذها.
4. أتعاب الخبير الواجب إيداعها **خزانة** المحكمة لحساب أعمال الخبرة **والخصم أو الخصوم**، المكلفون بتسديدها كلّ بحسب النسبة المحدّدة في **قرار** إيداع الأتعاب، والمهلة التي يتمّ فيها الإيداع، والمبلغ **النقدي** الذي يجوز للخبير سحبه لأجل نفقاته وأتعابه.
5. تحديد المهلة التي يجب على الخبير إيداع تقريره فيها.

المادة (33):

إذا امتنع الخصم عن أتعاب الخبير المكلّف بإيداعها خلال المهلة المحدّدة وفق أحكام المادة السابقة، جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع تلك الأتعاب دون الإخلال بحقّه بالرجوع على خصمه بعد موافقة المحكمة التي لها أن ترتّب النتائج التي تراها على هذا الإمتناع.

المادة (34):

بعد إيداع الأتعاب المُشار إليها في المادة (32)، يبلّغ القلم الخبير صورة القرار القاضي بالتحقيق في مهلة ثلاثة أيام ويدعوه لتسلّم مهمته.

يحقّ للخبير الإطلاع في القلم على ملف القضية حتى قبل أن يقبل المهمة، إنما لا تسلّم إليه أية أوراق منه إلاّ بعد قبوله المهمة.

إذا كان الخبير غير مدرج إسمه في الجدول وجب أن يحلف اليمين بعدم الإفصاح عن البيانات والمعلومات التي يطلع عليها بملف القضية.

المادة (35):

للخبير في خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبلّغه القرار أن يطلب إعفاءه من المهمة، **وللمحكمة** التي عيّنته أن **تعفيه** منها إذا **رأت** أن الأسباب التي أبداها مقبولة.

ويجوز في الدعاوى المستعجلة أن تقرّر المحكمة في حكمها تقصير هذه المهلة.

المادة (36):

إذا لم يقم الخبير بمهمته بعد أن قبلها، أو تأخّر عن تقديم تقريره في المهلة المعينة، يوجّه إليه إنذار لإتمام عمله في مهلة جديدة مناسبة. فإذا لم يفعل ولم يُبدِ عذراً مقبولاً يستبدل بسواه ويغرّم بجزاء نقدي ويلزم بأن يردّ إلى قلم المحكمة المبلغ النقدي الذي يكون قد قبضه لحساب نفقاته أو أتعابه، هذا علاوة على الجزاء التأديبي الذي يمكن أن يفرض عليه من قبل الهيئة المختصة بتأديب الخبراء وعلى تقدير التعويض الذي قد يترتّب للمتضرّر.

لا يقبل الطعن على الحكم الصادر بإبدال الخبير وبإلزامه بردّ ما قبضه لحساب نفقاته وأتعابه.

كل حكم بالتغريم يصدر بحقّ الخبير المتخلّف عن القيام بواجباته تبلغ صورة عنه إلى **الجهة الرسمية المختصّة** لضمّها إلى ملفه ومن ثم لإصدار العقوبات التأديبية المناسبة بحقّه.

المادة (37):

على الخبير أن يحدّد لبدء عمله تاريخاً لا يجاوز الثمانية أيام التالية لتبلّغه قرار تكليفه، وعليه أن يدعو الخصوم بكتب مضمونة أو ببرقيات مع إشعار بالإستلام ترسل قبل ذلك التاريخ بثلاثة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته.

وفي حالات الإستعجال يجوز أن ينصّ في الحكم على مباشرة العمل في الأيام الثلاثة التالية لتاريخ تبليغ الخبير قرار تكليفه على الأكثر، وعندئذ يدعى الخصوم ببرقية مع إشعار بالإستلام قبل الإجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة على الأقل. وفي حالات الإستعجال القصوى يجوز أن ينصّ في الحكم على مباشرة المهمة فوراً ودعوة الخصوم برقياً **للحضور** في الحال.

ويبلّغ الخبير الوقت والمكان اللذين يباشر فيهما المهمة إلى **المحكمة**. ويطلعها تباعاً بحسب الأحوال عن المراحل التي وصلت إليها أعمال الخبرة.

يباشر الخبير مهمته ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح. ويترتّب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير.

المادة (38):

للخصوم أن يحضروا التحقيق الفني بالذات أو بواسطة محاميهم. وعليهم أن يسلموا إلى الخبير بدون إبطاء جميع المستندات التي يراها ضرورية لتنفيذ مهمته. وإذا تخلّفوا عن ذلك فإنه يعلم المحكمة بالأمر، فتتّخذ قراراً بإلزام الخصوم بإبراز المستندات تحت طائلة الغرامة عند الإقتضاء، **أو** بالترخيص للخبير بصرف النظر عن إبراز المستندات، أو أيضاً بإيداع تقريره في قلم المحكمة بالحالة الراهنة. للمحكمة أن ترتّب النتائج القانونية المناسبة جراء هذا التخلّف.

المادة (39):

على الخبير أن يأخذ في الإعتبار ملاحظات الخصوم وطلباتهم، وإذا قدمت إليه كتابة أن يضمها إلى التقرير إذا طلب الخصوم ذلك بعد إبلاغهم إياها. ويجب أن يشير في التقرير إلى النتيجة التي رتّبها عليها.

على الخصوم تقديم ملاحظاتهم ضمن مهلة معقولة يحدّدها لهم الخبير تحت طائلة عدم قبولها ما لم يكن هناك سبب جدّي يبرّر ذلك فيرفع الخبير المسألة **في هذا الشأن** إلى المحكمة.

إذا ما رأت المحكمة جدّية السبب فعلى الخصوم إيراد ملاحظاتهم المكتوبة ولو بصورة موجزة تحت طائلة اعتبارهم متنازلين عنها.

المادة (40):

يجوز للخبير أن يستعين برأي خبير آخر، وذلك فقط في شأن مسألة فنّية ثانوية تستلزم اختصاصاً مختلفاً عن اختصاصه وبعد أخذ موافقة المحكمة.

المادة (41):

إذا اعترضت عمل الخبير عقبة حالت دون **متابعة مهمته** أو إذا بدا ضرورياً توسيع نطاق مهمته، فيرفع بذلك تقريراً إلى المحكمة.

للمحكمة أن تتّخذ القرار المناسب في ضوء ذلك وأن تمدّد عند الإقتضاء المهلة التي يجب على الخبير تقديم التقرير فيها.

المادة (42):

للمحكمة أن تأمر بإيداع مبلغ إضافي لحساب نفقات الخبير وأتعابه إذا اتّضح أن المبلغ المودع أصلاً غير كاف.

ولها أن ترخّص للخبير بقبض دفعة على الحساب.

المادة (43):

إذا حصل بين الخصوم صلح وتحقّق الخبير منه **حرّر محضراً يثبته** يشتمل على توقيعهم، ويرفع بذلك تقريراً إلى المحكمة طالباً منها تعليماتها في هذا الشأن.

وللخصوم أن يطلبوا من المحكمة التصديق على الصلح.

المادة (44):

يحرّر الخبير محضراً بأعماله يشتمل على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقّعة منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر في المحضر، كما يشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، وتواقيعهم.

المادة (45):

يجب على الخبير أن **يحرّر** تقريراً يضمنه نتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي يستند إليها في تبرير هذا الرأي، بدقّة ووضوح.

وإذا تعدّد الخبراء واختلفوا في الرأي فعليهم أن **يحرّروا** تقريراً واحداً وأن يذكروا فيه رأي كل منهم وأسبابه.

وإذا استعان الخبير برأي خبير آخر في اختصاص يختلف عن اختصاصه، فيضمّ هذا الرأي إلى التقرير.

وإذا استعان الخبير بأشخاص عاونوه في تنفيذ المهمة وعملوا معه تحت إشرافه ورقابته ومسؤوليته، فيجب عليه أن يذكر أسماءهم وصفتهم.

المادة (46):

على الخبير أن يودع نسخاً من تقريره للمحكمة وللخصوم مرفقاً بالمحضر في قلم المحكمة مقابل سند إيصال، ويطلب بموجب بيان مفصّل تقدير بدل أتعابه والنفقات.

المادة (47):

يرسل قلم المحكمة إلى كل من الخصوم **نسخة من** تقرير الخبير فور إيداعه، ولهم إبداء ملاحظاتهم عليه في مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ. ويمكن **للمحكمة** تقصير هذه المهلة أو تمديدها عند الضرورة.

المادة (48):

إذا ظهر للمحكمة أن تقرير الخبير ناقص أو غير واضح فلها أن تدعو الخبير لتستوضحه. ولها إذا رأت عدم كفاية الإيضاحات أن تأمر بالقيام بتحقيق فني جديد أو بعمل تكميلي تعهد به إلى الخبير نفسه أو إلى خبير آخر.

ولها في حال عدم الأخذ بتقرير الخبير كلّياً أو جزئياً لخلل في صيغته أو نقص في أساسه من جراء إهمال الخبير أو خطأه، أن تقضي على الخبير بردّ ما قبضه من الأجر والنفقات أو أن تكلّفه إجراء تحقيق جديد أو إضافي بدون أجر، وتبلغ الأمر إلى **الجهة الرسمية المختصّة.**

وإذا ظهر للمحكمة أن التقرير يشتمل على أخطاء جسيمة، أحالت نسخة عنه إلى **الجهة الرسمية المختصّة** لضمّها إلى ملف الخبير ومن ثم لإصدار العقوبات التأديبية المناسبة بحقّه.

المادة (49):

تحدّد أتعاب الخبير ونفقاته بقرار نافذ على أصله من **المحكمة التي عيّنته ويراعى في ذلك الجهد المبذول من الخبير حيث يحقّ له،** كما للخصوم، الإعتراض على هذا القرار أمام **المحكمة التي عيّنته** في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.

يقدّم الإعتراض بموجب استدعاء إلى قلم المحكمة، فتفصل فيه في غرفة المشورة (المذاكرة – المداولة) بعد دعوة الخصوم، ويكون الحكم الصادر بنتيجة الإعتراض غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن.

على أن الخبير المقيّد في الجدول والذي يكلّف القيام بالتحقيق لمصلحة الخصم الحائز المعونة القضائية ملزم بتنفيذ المهمة مجاناً. إنما يبقى للمحكمة أن تلزم الخصم الآخر بأجره إذا حكم عليه بنفقات الدعوى أو الخصم الحائز المعونة القضائية بعد يسره.

المادة (50):

رأي الخبير لا يقيد المحكمة. وإذا كان الحكم مخالفاً لرأي الخبير، في بعضه أو كله، وجب بيان الأسباب التي تبرّر هذه المخالفة.